بها را انفسخ البيع او ليلا فلم الخيار خان فسخ طولب بما اتلفته او بهيمة البائع فكالآفة اهـ م ر فرع اتلاف الاجنبي
ولو باذن المشتري لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فورا بين ان يجيز ويغرم الاجنبي البدل او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي
البدل وهذا في غير الربوي اما الربوي فينفسخ العقد اهـ م ر فرع تعيب المبيع قبل القبض فرضيه المشتري
اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته على الفسخ ولو عيبه المشتري فلا خيار له ويمتنع بذلك رده فلو ظهر به عيب قديم
فان عيبه اجنبي فالخيار للمشتري فورا اهـ م ر فرع عيبه البائع ثبت الخيار للمشتري اهـ م ر فرع لا يصح بيع المبيع
قبل قبضه وكذا اجارته ورهنه وكتابته والصدقة به واقراضه وجعله عوض نكاح او خلع او صلح او سلم اهـ م ر
فرع يصح اعتاق المبيع قبل قبضه لتشوف الشارع له سوا كان للبائع حق الحبس ام لا ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج
والقسمة واباحة نحو طعام للفقرا والوقف وان احتاج الى قبول وسوا كان المشتري موسرا او معسرا اهـ م ر فرع الثمن
كالمبيع فلا يصح بيعه قبل قبضه اهـ م ر فرع له بيع ما كان له بيد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه مطلقا وقبله باذن المرتهن وموروث وللبائع ولاية انتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري
ليخلص من الضمان ويستقر العقد اهـ م ر فرع اكرى صباغا او قصارا لعمل ثوب وسلمه له ليس له بيعه قبله وكذا بعده
ان لم يكن سلم الاجرة اهـ م ر فرع استاجر لرعي غنمه او لحفظ متاعه المعين شهرا جاز للمالك بيعها قبل انقضاء
الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بالعين اذ للمستاجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ م ر فرع يصح بيع المعار والمقبوض
بالسوم والمغصوب لمن له قدرة على انتزاعه والراجع بفسخ ولو بافلاس مشتر اهـ م ر فرع اذا كان الثمن المسلم فيه في الذمة
لا يصح بيعه ولا الاعتياض عنه اهـ م ر فرع لو استبدل عن القرض وعن قيمة المتلف من متقوم ومثلي في المثلي جاز
ان لم يكن ربا ولا يوثر زيادة تبرع بها المودي بان لم يجعلها في مقابلة شي قاله م ر فرع لو عوضا عن دين القرض
الذهب ذهبا وفضة كان باطلا كما افتى به الوالد لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم اهـ م ر فرع بيع الدين لغير من
هو عليه صحيح كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال ومحله ان كان الدين حالا مستقرا او المدين
مقرا مليئا او عليه بينة والا لم يصح ويشترط قبض العوضين في المجلس اهـ م ر فرع لزيد وعمرو دينان على شخص
فباع زيد عمرا دينه بدينه او كان له على اخر دين فاستبدل عنه دينا اخر بطل قطعا اتحد الجنس او اختلفا اهـ م ر
فرع قبض العقار والارض وما فيها من بنا ونخل وثمرة مبيعة قبل اوان الجذاذ او بعده تخليته للمشتري
وتمكينه من التصرف فيه بتسليم مفتاح الدار بشرط فراغه من امتعة البائع وكذا امتعة غير المشتري من مستاجر
ومعير وموصى له وغاصب اهـ م ر فرع الشي الحقير كالحصير وبعض الماعون لا يقدح في القبض ولو جمعت الامتعة
في بيت كان جميع المحل مقبوضا الا ما جمعت فيه الامتعة فاذا نقلت بعد ذلك ثبت انه صار مقبوضا اهـ م ر فرع امتعة
المشتري لا تمنع القبض اهـ م ر فرع قبض المنقول ولو سفينة يمكن جرها بالتحويل من محله الى اخر مع تفريغ السفينة
المشحونة بامتعة غير المشتري اهـ م ر فرع ركوب الدابة وهي واقفة واستعمال العبد كذلك ووطء الجارية والجلوس
على الفراش ليس بقبض وان كان باذن البائع ويحصل به الضمان في الغصب اهـ م ر فرع اشترى الامتعة مع الدار صفقة
اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت قاله م ر فرع نقل المشتري المبيع الى ملك الغير بغير اذنه صار غاصبا للبقعة ويحصل
القبض بخلاف المشترك بين البائع وغيره فلا بد من اذنه لانه لا يد له عليه وعليه فانه يستصحب اهـ م ر فرع للمشتري قبض
المبيع ان كان الثمن موجلا او حالا وسلمه والا فلا يستقل به ولو اتلفه البائع في يد المشتري انفسخ البيع اهـ م ر فرع
لو بيع شي ذرعا او عدا او وزنا او كيلا اشترط مع النقل ذرعه او عده او وزنه او كيله ولا بد من حضور ذلك للمسلم من البائع او نائبه

فلو

فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض اهـ م ر فرع لو تنازعا فيمن يكيل نصب الحاكم
كيالا امينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره واجرة الكيال وغيره على البائع واجرة نقد الثمن او احضاره اذا كان غائبا
على المشتري اهـ م ر فرع لو اخطا النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وان كان باجرة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد لكن لا اجرة له اهـ م ر فرع لو اخطا القباني في الوزن ضمن كما لو غلط في النقد
او اخطا النقاش للقباني كان قال هو مائة فبان اقل او اكثر لم يضمن خلافا لبعضهم وكذا الكيال والنقاد بخلاف ما لو غلط
النقاد من نوع الى اخر كان اخطا من الكلب الى الريال او كان لا يعرف النقد اصلا او اخبر بخلاف الواقع فانه يضمن اهـ م ر
فرع لو وزن احدهما او ادى دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على
الدلال وهو يرجع على من هي عليه قاله ع ش فرع يقع كثيرا ان من يريد تزويج ابنته لا يزوجها حتى ياخذ شيئا من
الزوج غير المهر ويسمونه بالكيلة فان دفعه الزوج معتقدا وجوبه عليه رجع به والا كان متبرعا اهـ ع ش
فرع اشترى حطبا بشرط ان يحمله الى منزله او زرعا بشرط ان يحصده بطل البيع اهـ ع ش فرع قال لغريمه اشتر
بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشرا والقبض الاول دون الثاني اهـ م ر فرع للاب
وان علا ان يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اهـ م ر فرع قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري
في الثمن مثله اجبر البائع على الابتدا بالتسليم اهـ م ر فرع لو كان البائع وكيلا او وليا او ناظر وقف او عامل
قراض لم يجبر على التسليم حتى يقبض الثمن اهـ م ر فرع اذا كان المشتري معسرا بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفا منه
فللبائع الفسخ واخذ المبيع وهل يتوقف ذلك على حجر الحاكم ام لا فيه خلاف صحح في المنهج الاطلاق اهـ م ر فرع
اذا كان موسرا وماله ببلده او دون مسافة القصر حجر عليه الحاكم في امواله حتى يسلم الثمن ولا يتوقف بعد التسليم على فك
الحاكم اهـ م ر فرع اذا كان مال المشتري بمسافة القصر فاكثر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره فله الفسخ فان صبر
حجر على المشتري وللبائع حبس المبيع الى قبض الثمن اهـ م ر فرع لو تبرع البائع للمشتري بالتسليم لم يكن له حبس اهـ م ر
فرع لو خرج الثمن زيوفا كان له استرداد المبيع اهـ م ر فرع اشترى شخص شيا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن
عن احدهما فللبائع الحبس للقبض لجميع اهـ م ر قال المشتري للعالم بالثمن وليتك هذا العقد
فقبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو كان الثمن موجلا ثبت كذلك بقدر الاجل من حين التولية وان حل
قبلها من العقد قاله م ر فرع باع رجل لولده دارا بثمن معلوم ثم اسقطه عنه قبل التفرق صار كمن باع بلا ثمن
وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد اهـ م ر فرع اسقاط الثمن في العقد او في المجلس مبطل للبيع اهـ م ر فرع
لو قال اشركتك في بعض المبيع او في شي منه بطل فان قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فله النصف اهـ م ر
فرع لو قال اشركتك بنصفه صح وكان مناصفة فلو قال بربع الثمن كان شريكا في الربع اهـ م ر فرع لو قال بعتك بما اشتريت
او برأس مالي لزم الثمن دون غيره ولو قال بما قام علي دخل الثمن وغيره كاجرة الكيال والدلال والحارس والقصار
والرفا والصباغ وقيمة الصبغ واجرة المكان والختان والمكس الذي ياخذه السلطان ونحوه لا ما استرجعه من
غصب او ابق وفدا جناية وكسوة وعلف واجرة طبيب ولا سائر ما يقصد لاستبقا الملك دون الاسترباح ويدخل
علف التسمين واجرة الطبيب وعن دوا لمرض لم يحدث بعده اهـ م ر فرع لو كال او قصر او حمل او صبغ بنفسه او تطوع
بذلك شخص لم تدخل اجرته مع الثمن اهـ م ر فرع لا بد ان يعلم كل من البائع والمشتري ثمن المبيع قدرا وصفة فلو جهله
احدهما بطل اهـ م ر فرع يصدق البائع في قدر الثمن فيما لو اخبر به وفي صفته وفي الاجل او عدمه اهـ م ر فرع

Copyright Sabanci University